

## زكاة الأُسْهُم وشُرَكَاتِ الْمَسَاهِمَةِ

بِقَلْمِ

أَرْ. عَبْدُ الْحَمِيدِ بَالِي (\*\*)

### مُلْخَصٌ

قبل الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية للشركة من حيث المبدأ، لكنه لا يقرّ جميع ما منحها القانون من صلاحيات، فلا تنتقل ملكية موجودات الشركة إلى إدارة الشركة في التكيف الشرعي للأُسْهُم، وإذا أرادت الشركة أن تخُرُج الزكاة، فإنها تعامل معاملة الشخص الطبيعي من حيث النصاب والحوال ونشاط الشركة، أما إذا أخرجها المساهم فإن مدار كفية زكاته على قصده من تملك الأُسْهُم، فإن كان قصده الاستثمار زكي بحسب نشاط الشركة، وإن كان قصده المتاجرة زكي بالقيمة السوقية للأسهم.

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة- الأُسْهُم- شركات المساهمة- الزكاة المعاصرة.

### مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله سيد المرسلين ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أهم ما ينبغي أن تتطلع له هم الباحثين، وتتجدد له أفلامهم في مجال الفقه، استقراء المسائل النازلة واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها، ومن بين المسائل المستجدّة في باب الزكاة ما يتعلق بزكاة الأُسْهُم وشركات المساهمة حيث يشهد هذا

(\*\*) أستاذ مشارك بـجامعة الوادي. كلية العلوم الاجتماعية وال الإنسانية. جامعة الوادي - الجزائر.

القطاع تطروا مذهلاً وتوسعاً مثيراً؛ نظراً لما يسهم فيه من حلول لكثير من مشاكل التنمية، مما استنهض نفوس الباحثين لبيان كيفية زكاته، تحاول في هذا المقال جمع الآراء الفقهية في ذلك ومناقشتها، للحصول على صورة واضحة المعالم لزكاة الأسهم خدمة مجتمعاتنا وإثراء لمكتبتنا الفقهية.

وسيكون عرض هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

**المطلب الأول: تعريف الأسهم وشركة المساهمة.**

**المطلب الثاني: التكيف القانوني والشرعي لشركة المساهمة.**

**المطلب الثالث: أثر الشخصية الاعتبارية للشركة في بعض شروط الزكاة.**

**المطلب الرابع: الزكاة في شركات المساهمة.**

### المطلب الأول

#### تعريف الأسهم وشركة المساهمة

المساهمة في اللغة: هي مفاعةلة من سَهَمْ، "والسَّهَمُ": النصيب والخط، والسهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميْسر، وهي القداح، ثم سمى به النصيب الذي يفوز به الفائز، ثم كثر حتى سمى كلّ نصيب سهماً.<sup>1</sup>

وهذا المعنى هو المراد في الاصطلاح، فالأسهم: "هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواءً كانت الحصص نقدية أم عينية، ويكون رأس المال من هذه الأسهم".<sup>2</sup>

فالسهم " هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إلى رأس المال المطلوب للمساهمة، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية.

وهذه المساهمة تحول لصاحبها الحق في الحصول على ما ينخصه من أرباح عند اقتسام، أو تحمل ما ينخصه من الخسارة إن كانت.<sup>3</sup>"

وللأسهم أنواع مختلفة بحسب قيمتها أهمها:

القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة في الصك، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم

---

أ. عبد الحميد بالي زكاة الأسهم وشركات المساهمة

تشكل رأس مال الشركة.

القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها، والتزاماتها.

القيمة السوقية: هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية.<sup>2</sup>  
وتسمى الشركات التي تتخذ الأسهم أداة تمويلية أساسية في تكوين رأس مالها بشركات المساهمة.

**شركة المساهمة:** هي الشركة التي تقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم.<sup>4</sup>

ومن خلال هذه التعريف تتضح الميزات الأساسية للأسهم، نجملها فيما يلي:

- أن السهم صك يمثل نصيبا عيناً أو نقدياً في رأس مال الشركة.

- أنه قابل للتداول بيعاً وشراء بالطرق التجارية.

- أن المساهم قد يتملك الأسهم بقصد الاستمرار فيها بصفته شريكاً للحصول على الأرباح السنوية، وقد يتملكها بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراء في الأسواق المالية.

- أن السهم يخول لصاحبها الحصول على الأرباح والاحتياطات.

- كما أن للمساهم الحق في الحصول على نصيبيه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها.<sup>5</sup>

#### المطلب الثاني

##### التكيف القانوني والشعري لشركة المساهمة

تعد شركة المساهمة قديمة النشأة في البلاد الغربية، مما حدا بأهل القانون إلى وضع صيغة لها قانونية تتلاءم مع طبيعتها، أما في بلادنا المسلمة فحديثة النشأة متأخرة الانتشار، فكان لزاماً على أهل العلم المعاصرين البحث عن تكيف شرعي لها حتى تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بها، نبين التكيفين من خلال الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: نظرية القانون للأسهم وشركات المساهمة:**

تمتاز شركات المساهمات التي يكون مدارها المال لا الأشخاص بالاتساع الذي يفقد الشريك في الغالب القدرة على معرفة بقية الشركاء، كما أن أسهم الشركة تعد فيها بمثابة الأوراق النقدية، يجري بها التداول في الأسواق المالية، مما يؤدي إلى تبدل الشركاء باستمرار دون علم الآخرين بهم.

يترب على ذلك أن نسيج هذه الشركات من الأفراد يغدو خفيا يستعصي على المتابعة لتحميلها المسؤوليات والتابعات، حتى عند استحقاقها للمكاسب، ومن ثم كان لابد من قيام هيكل بارز يجسد هذا النسيج الواقع الخفي، يتألف من مجموعة من مدراء وموظفين، ينوب عنهم في التزام الواجبات واكتساب الحقوق، فهذا الهيكل هو المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة.<sup>6</sup>

فالشركة تعتبر في القانون شخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء، تتمتع بذمة مالية خاصة، بحيث يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها؛ مما يمكنها من اكتساب حياة قانونية، تمنحها القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.<sup>7</sup>

ولما تتمتع به الشركة من شخصية اعتبارية في القانون الوضعي أثر كبير في مدى ملكية المساهمين لموجودات الشركة.

فالرغم من أن الأسهم تمثل ورقة مالية تمنح حق الملكية، إلا أنها لا تمكّن من ملكية موجودات الشركة، فالشخص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق يعني لهم فيها؛ إلا الحق في الأرباح مادامت الشركة قائمة، ثم الحصول على حصصهم من موجوداتها عند تصفيتها، فهم يملكون أسهما في الشركة، والشركة بشخصيتها الاعتبارية تستقل بملكية موجوداتها.<sup>8</sup>

### **الفرع الثاني: التكيف الشرعي للأسهم:**

تعد شركة المساهمة أمرا مستجدا، لم يتكلّم الفقهاء فيه من قبل، مما دفع العلماء

المعاصرين للبحث عن التكيف الشرعي الصحيح لهذه الشركة. تبين لنا مما سبق، أن السهم يمثل حق ملكية المساهم في شركة المساهمة، لكن لا تمثله ملكية ما يقابل هذه الأسهم من موجودات الشركة بشكل مباشر، وإنما يملك الورقة المالية الممثلة في السهم المانحة له حق الحصول على الأرباح. فهل تعتبر الشخصية الاعتبارية في الشع، ويعدّ بممتلكاتها كأثراً في طبيعة ملكية المساهم في الشركة، أما أن التكيف الشرعي للأسهم مختلف عن نظرة القانون؟ اختلاف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

#### **القول الأول:**

أن الأسهم عروض تجارة، فالسهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي ملوكه للشركة بشخصيتها الاعتبارية، فالأسهم من قبيل عروض التجارة، يتاجر بها في الأسواق المالية، وقد قال بهذا جمع من المعاصرين؛ منهم الشيخ جاد الحق مفتى الديار المصرية.<sup>9</sup> ومستند لهذا القول اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة.

فإن الأسهم أموال اخترت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتاجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وينسر، فمناط التعامل فيها هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض.

ونوّش: بأن كون الأسهم اخترت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثل حصة المساهم في موجودات الشركة، فاختلاف الغرض من تملك السهم لا يغير من حقيقة السهم.<sup>10</sup>

#### **القول الثاني**

المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم، وتشمل هذه الموجودات ؛ الأصول العينية من عقارات أو منقولات ونقود والديون

والحقوق المعنوية، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره، لأي سبب من الأسباب من تخارج أو غيره، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.<sup>11</sup>

ومستند هذا القول تحرير شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه ؟ وهي أن يشترك رجال باليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما.<sup>12</sup>

فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصة من موجودات شركة العنان، فكذلك المساهم وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها.

فالسهم، ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه، وإنما بما يمثله من موجودات الشركة، فيجب أن يأخذ حكمها.

ولا يسلم بما قرره القانون من انتقال أموال المساهمين إلى الشخصية الاعتبارية ؛ لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم، ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية ينطلق إلى الشركة.<sup>13</sup>

ونوقيش: بأن القيمة السوقية للسهم تختلف ارتفاعاً وانخفاضاً، فهي لا تمثل القيمة الحقيقة لموجودات الشركة.

وأجيب بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وانخفاضاً أمر طبيعي، لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية، قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالية، وقد تفشل فيحدث العكس، وفي كلتا الحالتين تتأثر القيمة الحقيقة للورقة، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية ؛ لأن القيمة الحقيقة تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية.<sup>14</sup>

### القول الثالث:

أن السهم الذي يباع ويُشتري في الأسواق المالية، يمثل شيئاً في وقت واحد: نصيب المساهم في موجودات الشركة بمختلف أنواعها.

قيمة السهم السوقية المعترضة بمؤشرات السوق الخارجية كسمعة الشركة، وحال

المستثمرين، وكثرة العرض والطلب أو قلتها، فالسهم بهذا الاعتبار هو ورقة مالية مستقلة.

وقال بهذا القول: د. أحمد الخليل و د. يوسف الشبيلى.<sup>15</sup>

واستدلوا: بأن مقتني الأسهم في الشركة انتقلت له حصة البائع من الشركة وصار شريكها، وبالمقابل فإن سعر السهم في السوق قد يكون أرفع أو أقل من قيمة حصة المساهم في موجودات الشركة، ففتح عن هذا أن السهم لا يمثل شيئاً واحدا.<sup>16</sup>

ونوّقش: بأن محددات سعر الأسهم المتداولة داخلة ضمن موجودات الشركة إذا نظرنا لموجوداتها على أنها تشمل كل ما يدخل تحت رأس مال الشركة من حق الحصول على الأرباح والنقد والسمعة والاسم التجاري والاحتياطات.

#### **القول الرابع:**

لعل الرابع في هذه المسألة ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فإن ملكية المساهم في حصته في الشركة لا تخرج عن إطار الملكية في مكانه بيع الموجودات بها بيماثلها وهو السهم، والتصرف فيه بجميع التصرفات المشروعة، وأما كونه منع التصرف في حصته بذاتها وعينها، فإن ذلك يعود إلى إرادته ورضاها، فالملكية الحقيقة إنما هي للمساهمين على سبيل الملكية الشائعة.<sup>17</sup>

أما القول الثالث، فإنه وإن كان له وجاهة من النظر، ليس له كبير أثر من الناحية العملية خصوصاً في باب الزكاة كما سيأتي، بل له مع القول الثاني ثمار متعددة؛ لأن كون الأسهم اخذت للتجارة لا ينفي حقيقتها من أنها تمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

#### **المطلب الثاني**

##### **أثر الشخصية الاعتبارية في بعض شروط الزكاة**

لما كانت شركة المساهمة مدارها الأموال أصبحت معنية بشعيرة الزكاة، إلا أنه عند جباية الزكاة من هذه الشركات، ظهرت آثار للشخصية الاعتبارية على بعض شروط الزكاة، نوضح ذلك من خلال فرعين:

### **الفرع الأول: أثر الشخصية الاعتبارية في تحديد المكلف بالزكاة:**

إن من متعديات اعتبار الشخصية الاعتبارية الاختلاف في تحديد الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة، فهل ترقى الشخصية الاعتبارية للشركة، بما تتمتع به من ذمة مالية مستقلة، لأن تصير مكلفة بإخراج الواجب الشرعي المتمثل في الزكاة؟ اختلاف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

#### **القول الأول:**

أن الزكاة واجبة ابتداء على المساهمين، وهم أن ينبيوا الشركة في إخراجها، فإن لم تخرجها الشركة فليلزمهم إخراجها من أموالهم الخاصة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في نص قراره المتعلق بشركة المساهمة: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".<sup>18</sup>

#### **وأداته:**

- ما ذكرناه سابقاً من أن المالك الحقيقي للأسهم هم المساهمون، والشركة إنما تتصرف نيابة عنهم حسب شروط النظام الأساسي للشركة، ولا أثر للشخصية الاعتبارية في نقل التكليف من المساهمين إليها.

فكل عمل ينط بالشخصية الاعتبارية إنما يقوم به ويؤديه مثلاً من المدراء والمسؤولين تحصيلاً لمصلحة الأشخاص الطبيعيين، الذين هم الجزئيات الكثيرة للكلي الذي يسمى بالشخصية الاعتبارية، فحقيقة الأمر أن مرد نشاطات الشخصية الاعتبارية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء، إلى أشخاص طبيعيين يتوازون أدوار الوظائف والخدمات فيها بينهم، وعليه فلا يمكن القول بأن للشركة شخصية اعتبارية ذات أهلية أو ذمة مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين الذين ينهضون بواجباتها وسياستها.<sup>19</sup>

- أن الزكاة عبادة تكليفية لا تصدر إلا من مسلم، ولا يمكن تحقق وصف الإسلام

في الشخصية الاعتبارية.<sup>20</sup>

#### القول الثاني:

أن زكاة أموال الشركة واجبة على الشخصية الاعتبارية، تطالب بها الشركة ابتداء، ولا يتحملها المساهمون، قال به جمع من المعاصرین منهم د. شوقي إسماعيل شحاته وغيره.

#### وأدلة:

- "أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وبناء على أن الزكاة تكليف مالي متعلق بالمال نفسه، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني وأساسه البلوغ والعقل".<sup>21</sup>

وقد اختلف أصحاب هذا القول في كيفية تحمل المساهم للزكاة إلى اتجاهين:

#### الاتجاه الأول:

أن الشركة مطالبة ابتداء بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، فإذا قامت بذلك سقطت عنهم، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك، كأن كان نظامها الإسلامي يمنع النيابة، أو نظام الدولة يقضي بذلك، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداء، فإنه يجب على المساهمين إخراج الزكاة عن أموالهم.

و واضح من هذا أن المساهم هو مالك للأسهم، وأن الشركة تخرج الزكاة نيابة عنهم، فأصبح مال هذا الرأي إلى القول الأول، غير أنهم مختلفون فيما تجب عليه الزكاة ابتداء فقط.<sup>22</sup>

#### الاتجاه الثاني:

أن الزكاة تؤخذ من المساهمين باعتبارها عروض تجارة، وتؤخذ من الشركة مرة أخرى باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، وهو قول الشيخ أبو زهرة.

**ونوتش:** بأن فيه إيجاب الزكاة مرتين في مال واحد، وهو الأزدواج والثني الممنوع شرعا.<sup>23</sup>

### الراجح:

والأظهر، والله أعلم، القول الأول، فإن الزكاة واجبة ابتداء على المساهمين لأنهم هم مالكي الأسهم على الحقيقة، و لا أثر للشخصية الاعتبارية للشركة عن ذلك، فإنها لا تملك ذمة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين تؤهلها لأن تتحمل التكليف بالزكاة، و لهم أن ينبعوا الشركة في إخراجها.

ثم لو أخذنا بالرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية للشركة، فإنه يترتب على ذلك عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات في معظم البلدان الإسلامية؛ لأنها لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة، والمساهمون غير مكلفين بأدائها عنها، والتالي أن معظم أموال التجار معطلة فيها الزكاة.<sup>24</sup>

### الفرع الثاني: أثر الشخصية الاعتبارية في تكميل النصاب:

معلوم أنّ من الشروط العامة في الأموال الزكوية بلوغها النصاب، وبما أن الأسهم تمثل نصبياً شائعاً من أثمار وعروض تجارة وغيرها، فإنها يشترط لها النصاب، غير أنه إذا أرادت الشركة إخراج الزكاة بنفسها نيابة عن المساهمين، أو قامت الدولة بجباية الزكاة منها، فإنها تنجم مشكلة تتعلق بالشركات المساهمة، وهي أن هذا النوع من الشركات يسهم فيه مالاً يمكن حصره من المساهمين، بحيث يتعدّر التعرف على القدر الذي يملكه كل واحد من هؤلاء المساهمين، وهل يبلغ نصاباً زكرياً أو لا، وهل استمر ملكه النصاب في جميع الحال، ومن غير الممكن أن يطلب من المساهم الذي قصرت أسهمه عن النصاب أن يخبر الشركة بذلك؛ لئلا تخرج زكاته، والحال أن المساهمين يبلغون مئات الآلاف.<sup>25</sup>

وقد حاول العلماء المعاصرین إيجاد حل لهذه المشكلة، وذلك بـأعمال مبدأ تعميم الخلطة في جميع الأموال الزكوية، ومدى تأثيرها في تكميل النصاب.

وقد اختلف العلماء القدامى في أثر الخلطة في غير الماشية في تكميل النصاب على قولين:

### القول الأول:

لتأثير للخلطة في الأثمان وعروض التجارة، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال

الانفراد، فلا بد أن يبلغ نصيب كل شريك النصاب حتى تجب فيه الزكاة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعى في القديم، وابن حزم.<sup>26</sup>

**واحتاجوا بما يلي:**

- قول النبي ﷺ: "ليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة." فهو خطاب للمفرد والشريك من غير تفريق.<sup>27</sup>

- قوله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، والخلطان ما اجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي."<sup>28</sup>

فالزيادة صريحة في أن الخلطة لا تؤثر دون اشتراك في المسرح، و المسقى، والراعي، ولا يتصور ذلك في غير الماشية.

وأجيب بأن الزيادة ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.

- كما أنّ أثر التفريق والجمع إنما يكون في الماشية ؛ لأنها يقل المخرج بجمعها تارة، ويكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها. كما أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، فلا يجوز اعتبارها.<sup>29</sup>

**القول الثاني:**

تؤثر الخلطة في الأموال المزكاة كما تؤثر في المواشي، وهو مذهب الشافعى في الجديد.<sup>30</sup>

**واستدلوا** بعموم قوله ﷺ: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة."<sup>31</sup>

كما أن الشروط المعتبرة في زكاة الماشي معتبرة في زكاة الدرهم والدنانير، فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في الماشي، جائزة في الدرهم والدنانير، وفي خلطة الماشي ارتفاع لخفة المؤن، كذلك الأمر في عروض التجارة بالاتحاد الم Rafiq كال محلات والحراسة وكراء البيوت وغيرها.<sup>32</sup>

### سبب الخلاف:

قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله ﷺ: "ليس فيها دون خمس أواقٍ صدقة." فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم كان لمالك واحد، أو أكثر من مالك واحد.<sup>33</sup>" كما أن عموم حديث " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع." من موجبات الخلاف، إذ لم تصحّ الزيادة القاضية باختصاصه بالمواشي.

### الراجح:

وقد أخذ العلماء المعاصرون بالقول الثاني الذي يعمم أثر الخلطة في بلوغ النصاب في جميع أموال الزكاة، لمعالجة المشكلة الناجمة عن جبارة الزكوة من شركات المساهمة، وهو ما قرره مجتمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر في زكوة الأسهم حيث جاء فيه: " تخرج إدارة الشركة زكوة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكوة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكوة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكوة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكوة الشخص الطبيعي، وذلك أخذنا بمبدأ الخلطة عند من عَمِّمه من الفقهاء في جميع الأموال."<sup>34</sup>

وأما إذا أخرج المساهمون الزكوة بأنفسهم فإنه لا أثر للخلطة في بلوغ النصاب إلا في الماشية؛ لأنّه ورد فيها نص، و لا يقادس عليها غيرها من الأموال؛ لأنّها تصبح ضررا محضا، بخلاف الخلطة في الماشية فهي دائرة بين النفع والضرر، مما يتعدّد معه الإلّاق.

### المطلب الرابع

#### الزكوة في شركات المساهمة

للاختلاف في التكيف الشرعي للأسهم أثريَّنْ في كيفية زكوة المساهمات، كما أنَّ تعدد نشطات الشركة، وتعدد أغراض المساهمين في الشركة، تأثير أيضاً على حكم الزكوة في المساهمات، ولِمَا كان لإدارة الشركة إخراج الزكوة نيابة عن المساهمين، وجب علينا دراسة

كيفية زكاة المساهمات في حالين، إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها، وإذا لم تفعل ذلك.

#### **الفرع الأول: الحال الأولى: كيفية زكاة المساهمات إذا تكفلت بها إدارة الشركة:**

إذا قامت إدارة الشركة بإخراج الزكاة عنها، باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين فيها، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

فإن كيفية زكاتها تكون على النحو الذي ذكرناه سابقاً، بأن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي.

فعند صدور كل ميزانية للشركة، فإنها تخصم من وعائتها الزكوي كل ما ليس من أموال الزكاة، فنطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة؛ كأسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين، فتنحصر أموالها الزكوية المختلفة حسب نشاط الشركة؛ من نقود وديون وعروض تجارة وغيرها، فتخرج الزكاة عن كامل كيانها المتمثل في جميع أسهمها.<sup>35</sup>

والغالب أن موجودات الشركة تتمثل فيما يلي:

- الأموال النقدية، وهذه من أموال الزكاة بلا خلاف إذا حال عليها الحول.

- الأصول الثابتة من مباني وآلات ونحوها، والذي عليه جماهير أهل العلم أن الزكاة غير واجبة فيها أنها نفسها، وإنما الزكاة فيها تدره من غالل بعد حولان الحول من قبضها.<sup>36</sup>

- الديون، وتشمل الديون التي للشركة والديون التي عليها، ويدخل فيها الاحتياطات، وقد وقع خلاف طويل بين العلماء في زكاة الديون محير في مظانه المختلفة، ولعل الذي اختاره جمع من المعاصرين في شأن زكاة الديون ما جمعه التابعي الجليل ميمون بن مهران في مقولته عن زكاة الديون حيث قال: "إذا حللت عليك الزكاة فانظر ما

كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في مالأّة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زُكّ ما بقي.<sup>37</sup>

- الأصول المتداولة غير النقود، وهذه بحسب نشاط الشركة إن كانت زراعية أو صناعية أو تجارية، وسنفصل القول في كيفية زكاتها فيما سيأتي.

ومنها الحقوق المعنوية للشركة كالاسم التجاري، إذا اتخذت عروض تجارة.<sup>38</sup>  
فعلى هذا النحو تكون الشركة قد أخرجت الزكاة عن أموالها بالقيمة الحقيقة.

#### الحال الثانية: كيفية زكاة المساهمات إذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها:

اختلاف العلماء المعاصرون في حكم هذه الحال على ثلاثة أقوال:

##### القول الأول:

تزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة، بعض النظر عن قصد مالك الأسهم، فلا يفرق بين من يقصد الاستئثار، ومن يقصد الاتجار.

ومدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات، أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا.

فتزكي أسهم هذه الشركات بالقيمة الحالية، وذلك بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركة؛ وذلك كشركات الاستيراد فعملها تجاري محض، أو الشركات العقارية التي يتراوح عملها بين أن يكون تجاري محض؛ إذا اقتصر عملها على شراء الأرض الخام ثم بيعها مخاططات، أو تعدت التجارة إلى الصناعة؛ إذا أنجزت على تلك المخاططات مباني ثم عرضتها للبيع.

أما الشركات التي تخلو من عمل تجاري، حيث يقتصر عملها على القطاع الخدمي؛ كشركات الفنادق، وشركات النقل، فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والمباني، ولكن ما تدره هذه من أرباح فإنها تضم إلى أموال المساهمين ثم يزكي زكاة المال.

وإن كانت الشركة زراعية فإنه يراعي في ذلك أحکام الزكاة الزراعية، فتكون العشر

أو نصف العشر.

وقال بهذا القول الشيخ عبد الرحمن عيسى، و د. وهبة الزحيلي، و الشيخ عبد الله البسام، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في غالب أحوال المساهم.<sup>39</sup>

#### **وأدلة:**

التكيف الفقهي للسهم فإنه يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فيتبع السهم في زكاته حكم الزكاة في هذه الموجودات، فينظر إلى موجودات الشركة فإن كانت من أموال الزكاة كالعروض التجارية فإنها تجب فيها، أما كانت من العروض التي تتخذ للقنية فلا زكاة فيها.

ونوّش: بأنه لا يسلم اعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة، كما مر في التكيف الفقهي، ولو سلم بذلك فإنه لا يلغى ما للسهم من قيمة في نفسه تتحدد من خلال مركز الشركة المالي، مما يجعل للسهم قيمة سوقية، تختلف عن قيمته الحقيقية، مما يبين أن السهم يتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً على حسب العرض والطلب في الأسواق المالية. كما لو سلم بأنه يمثل حصة شائعة في الأسهم بقصد الاستئجار، فلا يسلم في ما كان منها بقصد الاتجاهار.<sup>40</sup>

#### **القول الثاني:**

تزكي الأسهم على أنها عروض تجارة دون النظر إلى نشاط الشركة، أو قصد مالكها، بل تعامل كلها بستي صورها بصفتها عروض تجارة، تزكي على قيمتها السوقية ربع العشر مضافاً إليها الربح، ولا تخصص قيمة المباني والآلات، والأدوات المملوكة لهذه الشركة، وقد قال بهذا المشايخ أبو زهرة، و عبد الرحمن حسن، و عبد الوهاب خلاف، وتبعهم في ذلك الشيخ القرضاوي.<sup>41</sup>

#### **وأدلة:**

1 - أن الأسهم أموال قد اتخذت للاتجاهار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقة التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع

والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن يكون وعاء الزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة.

**ونوّش:** بأن أصحاب الأسهم فيهم من يمتلك الأسهم بغير نية التجارة فيها بالبيع والشراء، بل منهم من يمتلكها بقصد إيقائها، والاستفادة من ريعها، فلا يصدق عليها بهذا الاعتبار أنها من عروض التجارة.<sup>42</sup>

2- أن علة الزكاة في الأموال نهأها، فكل ما يقتني للنماء والاستغلال تجب زكاته، فالشركات الصناعية يعتبر رأس مالها للاستقلال، الذي من بينه الأدوات المملوكة للشركة، فلا تسقط عنها الزكاة.<sup>2</sup>

ولا يسلم بهذا الدليل، فإن الذي عليه جماهير العلماء أن الأصول الثابتة المتخلدة للاستثمار ليست من أموال الزكاة، وأن الزكاة واجبة فيها تجنيه من الغلة<sup>43</sup>، ولهذا وجب خصم مباني وألات الشركة من ميزانيتها المالية حتى تتحدد أموالها الزكوية.

### القول الثالث:

التفصيل في كيفية زكاة الأسهم على حسب قصد مالك الأسهم من تملكها؛ فإن تملكها بقصد الاتجار بها فتزكي زكاة عروض تجارة أيًا كان نوع الشركة، وإن كان قصده الاستثمار بها من خلال الاستفادة من عوائدها السنوية، فهذا يزكي على حسب مال الشركة، كما هو مذكور في القول الأول، وقال به جمع من المعاصرين منهم؛ الشيخ عبد الله منيع، و د. أحمد الكردي.<sup>44</sup>

### وأداته:

الجمع بين أدلة القولين السابقين، فنية المالك معتبرة في هذا القول، عملاً بقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>45</sup>، وإعمالاً لقاعدة الأمور بمقاصدها.

إذا كان صاحب الأسهم يقصد بتملكها الاستمرار في تملك الحصة الشائعة من الشركة، ولا ينوي بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهو لاء لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم، وإنما يترصدون العائد الدوري من أرباح الشركات.

أما إذا كان مالك الأسهم من هذه الشركة من يمتلكها على سبيل المتاجرة بها بيعاً وشراءً،  
فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية.<sup>46</sup>

#### الترجيح:

لعل القول الأخير هو أرجح الأقوال، فقد أخذ بما قوي من أدلة القولين الأوّلين، فسلم من الاعتراضات التي أضعفتها، فإن للنية أثراً بين في أحكام الزكاة كما هو مقرر في باب الزكوة من كتب الفقه، كذلك الأمر في مسألتنا فإن من امتلك الأسهم بنية الاستثمار يختلف عن امتلكها بنية المتاجرة، فاقضى العدل في مراعاة الحقوق عدم معاملتها بحكم واحد، بل لكل منها حكم يناسبه، سنوضح ذلك فيما سيأتي.

#### كيفية زكوة المساهم المستثمر:

المقصود بالمساهم المستثمر؛ هو من يمتلك أسهم الشركة ويكتتب فيها بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تتحققها الشركة.<sup>47</sup> فإذا أخرجت الشركة الزكوة عن أموالها، باعتبار القيمة الحقيقة لها كما أسلفنا، فإن المساهم المستثمر الذي يقصد بتملك أسهمه الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدورى منها، يكتفى بما أخرجته الشركة من زكوة عن أموال الشركة، فتبرأ ذمته بذلك، ولا يلزمه شيء بعدها.<sup>48</sup>

أما إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، وهو المقصود هنا، فالواجب على المساهمين زكوة أسهمهم، ولا يخلو وضع المساهم في هذه الحال من وضعين:

**الوضع الأول: أن يكون عالماً بما يخص أسهمه من الزكوة.**

إذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكوة، لو زكت الشركة أموالها على النحو الذي ذكرناه سابقاً، فيلزم في هذه الحال أن يخرج الزكوة عنها لم تخرج عنه الشركة من الموجودات.<sup>49</sup>

وطريقة احتساب زكوة أسهمه، إذا توفر لديه الوعاء الزكوي للشركة، بأن يقسم مبلغ الزكوة الواجب في جميع أموال الشركة على عدد أسهمها، ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه،

وناتج الضرب هو مقدار الزكاة الواجبة عليه.<sup>50</sup>

**الوضع الثاني: أن يتعدّر عليه معرفة ما ينحصر أسهمه من الزكاة:**

فإذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما ينحصر أسهمه من الموجودات الزكوية، فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، لما تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.<sup>51</sup>

وبالرغم من هذا فإن إخراج الزكاة على هذه الكيفية من الصعوبة بمكان؛ لما تبديه شركات المساهمة من تحفظ على كثير من أنشطتها وموجوداتها، بحيث يصعب على الفرد المساهم معرفة كيفية الزكاة في هذه الأنواع والموجودات.

وفي ظل هذا الوضع، فإنه يتحتم على الهيئات الشرعية المختصة بجمع الزكاة، تسهيل الأمر على المساهمين، وذلك بالنظر في واقع البيانات المالية للحسابات الختامية للشركة، واحتساب مقدار الزكاة المستحقة على أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية، حتى يتتسنى معرفة الواجب عليهم في أموالهم.<sup>52</sup>

**كيفية زكاة المساهم المتاجر "المضارب":**

والمساهم المتاجر: هو المساهم الذي يتملك الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، طلباً للربح في تداولها وتقليلها.

وأما عن كيفية زكاة أسهمه، فإن حاله مع الشركة لا تخلو من حالين أيضاً:

**الحال الأولى: إذا لم تخرج الشركة زكاة أموالها:**

إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عن أموالها، فإنه يجب على المساهم المضارب المكتتب فيها أن يخرج زكاة أسهمه، وله في هذه الحال وضعان:

**الوضع الأول: أن يكون عالماً بما ينحصر أسهمه من الزكاة:**

إذا لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها، واستطاع المساهم المضارب معرفة ما ينحصر أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها، فهذا الصنف من المساهمين اختلف فيه العلماء في كيفية زكاة على قولين:

### القول الأول:

المساهم المتاجر بأسهمه يزكيها بحسب القيمة الحقيقية لها إن استطاع معرفة القيمة الحقيقة من الشركة، أي بنفس الكيفية التي تخرج بها الشركة الزكاة عن أموالها، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

#### وأدلة:

أنه ما دامت القيمة الحقيقة معروفة، فلا نلتجأ إلى الناحية التقديرية، وكما أن الزكاة بالقيمة الحقيقة هي الأصل في زكاة الأسهم.

ونوّقش: بأن عروض التجارة تقدر بقيمتها السوقية لا الحقيقة وهذا هو الأصل فيها. كما أن القيمة السوقية ليست تقديرية بل قيمة منضبطة، يعرفها أصحاب الأسهم، ومعرفتهم بها أسهل من معرفتهم بالقيمة الحقيقة.<sup>53</sup>

### القول الثاني:

أن المساهم المتاجر بالأسهم يزكيها بقيمتها السوقية عند كل حول، سواء كان عالمًا بقيمتها الحقيقة أو لم يكن، وهو قول الشيخ عبد الله المنبع.<sup>54</sup>

#### وأدلة:

أن الأسهم المتاجر بها تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتحجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة ملأً وزمنا ومقدارا، وعروض التجارة ترتكى بحسب قيمتها السوقية عند الحول.<sup>55</sup>

والراجح: هو القول الثاني؛ لأنها تعتبر كعروض التجارة فتعامل معاملتها في كيفية زكاتها.

الوضع الثاني: أن يتعدّر عليه معرفة ما ينحصر أسهمه من الزكاة: فإذا لم تخرج الشركة الزكاة، وتعدّر على المساهم المضارب معرفة ما ينحصر أسهمه من الزكاة، فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن يزكيها بحسب قيمتها السوقية وهذا ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: "إن لم يستطع المساهم معرفة ما

يخص أسهمه من الزكاة، وكان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زُكّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حوال زكاته وهي في ملكه، زكي قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.<sup>56</sup>

#### الحال الثانية: إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها:

وأما إذا أخرجت الشركة زكاة أموالها، فهل يكتفي المساهم المضارب بذلك كالمستثمر، أم أنه مطالب بأمر آخر؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

#### القول الأول:

أن المساهم المتاجر يكتفي بإخراج الشركة زكاة أموالها، ولا يكلف بشيء آخر، خشية الازدواج في باب الزكاة، وهذا ما يشير إليه فرار مجمع الفقه الإسلامي، فإنه لم يذكر المساهم المتاجر إلا في حال العجز عن معرفة ما يخص أسهم المساهم من الزكاة، أما في حال المعرفة فلم يفرق بين المتاجر والمستثمر.<sup>57</sup>

#### القول الثاني:

أسهم المتاجر تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ثم يجسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي، إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت أقل فله أن يحسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعله تعجيلاً لزكاةقادمة، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع، وبه أخذت الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.<sup>58</sup>  
ولم يترجح لي قول في المسألة، والله أعلم.

#### الخاتمة

و جدير في الختام أن أنه بالنتائج والفوائد التي يمكن استخلاصها من المقال ؛ حتى تكون زاداً مختصراً للمتعجل، وتذكيراً للمتأني، فأقول:

- الشخصية الاعتبارية للشركة، وإن قبلها الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، فإنه لا يقرّ ما قرره القانون لها من صلاحيات؛ كانتقال أموال المساهمين إليها وفقدتهم إليها، فالذى عليه العلماء أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة.
- كذلك لا ترقى الشخصية الاعتبارية بخصائصها لتحمل التكليف الشرعي بالزكاة، وللمساهمين أن ينبيوا الشركة في ذلك.
- مبدأ تعيم الخلطة في الأموال الزكوية يمثل حلّاً للمشاكل الناجمة عن جبایة الزكاة من شركات المساهمة فيها يختص الصواب والحوال.
- القيام بجبایة الزكاة من شركات المساهمة، يخفف عبئاً كبيراً على المساهمين ما لو أخرجوها الزكاة منفردين، فعلى أصحاب القرار إضفاء الإلزامية على جبایة الزكاة، وإن لم يكن ذلك، فعلى المساهمين استصدار قرار في الجمعية العمومية يلزم الشركة بالقيام بإخراج الزكاة عن أموالهم.
- خلاصة القول في زکاة أسهم شركات المساهمة، أنّ مالكها لا يخلو قصده من أمرین: إما أن يكون قصده من تملكها الاستثمار في الشركة بأخذ العائد الدوري، فإن الزکاة واجبة في قيمة السهم الحقيقة.
- وإما أن يتملكها بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراء طليباً للربح، فتعدّ من عروض التجارة، فتزرّكى بحسب القيمة السوقية.
- إن بعض مسائل زکاة الأسهم ما زالت تحتاج إلى تحرير محكم ودقيق؛ كمسألة زکاة المساهم المتاجر إذا أخرجت الشركة زکاة أموالها.
- والحمد لله رب العالمين، وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ.

- الهوامش:

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، مج 3 ج 24، ص 2135.

<sup>2</sup> الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 47، و 61.

<sup>3</sup> السدلان، صالح بن غانم، زکاة الأسهم والسنن والورق التقدي، ص 13.

<sup>4</sup> انظر: بحثي زكاة الأسهم للشيبلي ص 2، وزكاة الأسهم للدغشir ص 2، وما بحثان قدما مع مجموعة من البحوث لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية التي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي يوم 17 جمادى الأولى 1429هـ، ومن بين البحوث التي قدمت بحث زكاة الأسهم للمسلم، وزكاة الأسهم للفقه داعي، وأثر الجبائية على زكاة الأسهم للمزيد، انظر موقع: <http://www.iifef.org>.

<sup>5</sup> انظر: الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 63 و 71.

<sup>6</sup> انظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لسعيد رمضان البوطي ص 17.

<sup>7</sup> انظر: بحث الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية ص 10.

<sup>8</sup> انظر: الوسيط للستهوري 294/5، وبحث زكاة الأسهم للشيبلي ص 3.

<sup>9</sup> انظر: الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 188.

<sup>10</sup> انظر: بحث زكاة الأسهم ليوسف الشيبلي ص 3، وبحث صالح المسلم في الموضوع نفسه ص 7

<sup>11</sup> وذلك في القرار الصادر عن المجمع بشأن الشركات الحديثة، والشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، في دورته الرابعة عشر بالدوحة، ذو القعدة 1423هـ، انظر: فقه التوازن ج 3 ص 321.

<sup>12</sup> ابن قدامة: المغني 7/123.

<sup>13</sup> انظر: بحث زكاة الأسهم للشيبلي ص 4، وورقة عمل عن زكاة الشخصية الاعتبارية لصديق محمد أمين ص 9.

<sup>14</sup> انظر: بحث صالح المسلم في زكاة الأسهم ص 7.

<sup>15</sup> انظر: الأسهم والسنادات ص 190 و زكاة الأسهم للشيبلي ص 4.

<sup>16</sup> انظر: الأسهم والسنادات ص 190، و زكاة الأسهم للشيبلي ص 5 و 6.

<sup>17</sup> انظر: بحث زكاة الأسهم للفقه داعي ضمن البحوث المقدمة لندوة السابقة ص 11.

<sup>18</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم في الشركات، في دورته مؤتمر الرابع، 1408هـ، 1988م، انظر فقه التوازن ج 2 ص 205، وانظر: زكاة الأسهم والسنادات ص 282، و زكاة الأسهم للشيبلي ص 7.

<sup>19</sup> انظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لسعيد رمضان البوطي ص 12، والأسهم والسنادات ص 282.

<sup>20</sup> انظر: الأسهم والسنادات ص 282، و زكاة الأسهم للشيبلي ص 7، وورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 8.

<sup>21</sup> شوقي شحاته، نقلاب عن الأسهم والسنادات ص 282 وورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 11.

<sup>22</sup> انظر: زكاة الأسهم للشيبلي ص 8، وورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 13.

<sup>23</sup> انظر: فقه الزكاة ج 1 ص 527، والأسهم والسنادات ص 285.

<sup>24</sup> انظر: و زكاة الأسهم للشيبلي ص 9، وورقة عمل في زكاة الشخصية الاعتبارية ص 10.

<sup>25</sup> انظر: بحث أثر الجبائية في زكاة الأسهم ص 11.

<sup>26</sup> انظر: بداعع الصنائع ج 2 ص 16، والاستذكار ج 9 ص 52، والمجموع ج 5 ص 429، والمغني ج 4 ص 65، وال محلل ج 6 ص 51.

<sup>27</sup> الحديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكتز، رقم: 1405، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيها دون خمسة أوقس صدقة، رقم: 979، والله تعالى أعلم.

الاستذكار ج 9 ص 52.

<sup>28</sup> سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تفسير الخيليين، رقم 1943، ج 2 ص 494، وقال النووي عن الزيادة إسنادها ضعيف من روایة ابن هبیعة، انظر المجموع ج 5 ص 409، وتلخيص الحبیر لابن حجر ج 2 ص 304.

<sup>29</sup> انظر: المغني ج 4 ص 65، والحاوي الكبير ج 3 ص 142.

<sup>30</sup> انظر: المجموع ج 5 ص 429، والحاوي الكبير ج 3 ص 142، والعزيز شرح الوجيز ج 2 ص 507.

<sup>31</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، رقم: 1450، ج 1 ص 447.

<sup>32</sup> انظر: الحاوي الكبير ج 3 ص 142، والمجموع ج 5 ص 429، والعزيز شرح الوجيز ج 2 ص 507.

<sup>33</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ج 1 ص 258.

<sup>34</sup> في قراره بشأن زكاة الأسماء، انظر: فقه النوازل ج 2 ص 202.

<sup>35</sup> انظر: قرار المجمع برقم 28 (4/3) فقه النوازل /201، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 83.

<sup>36</sup> وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حول زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية في دورة انعقاد مؤتمره من 10-16 ربیع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985، انظر فقه النوازل ج 2 ص 194.

<sup>37</sup> رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص 527، وانظر: أحكام وفتاوی الزكاة التي تصدرها الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ص 41.

<sup>38</sup> انظر: زكاة الأسماء للمسلم ص 9، و Zakat al-Ashy'ah li-lShaybili ص 12.

<sup>39</sup> انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج 1 ص 524، وقرار المجمع رقم: 28 (4/3) فقه النوازل /201، والأسماء والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل ص 268، وبحث زكاة الأسماء للمسلم ص 10.

<sup>40</sup> المسلم، بحث زكاة الأسماء ص 11.

<sup>41</sup> القرضاوي، المصدر نفسه ج 1 ص 527.

<sup>42</sup> انظر: الأسماء والسنادات ص 271.

<sup>43</sup> وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، انظر: فقه النوازل للجيزياني 2 /195.

<sup>44</sup> انظر: الأسماء والسنادات ص 265، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع ص 77، و زكاة الأسماء للمسلم ص 13.

<sup>45</sup> متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء، رقم: 01، ج 1 ص 13، صحيح مسلم، كتاب الإمار، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية "، رقم 1907، ص 792.

<sup>46</sup> بحث زكاة الأسماء للمسلم ص 13، والأسماء والسنادات ص 265، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 78.

<sup>47</sup> انظر: زكاة الأسهم للشيبلي ص 13، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 82.

<sup>48</sup> انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 83، وبحث زكاة الأسهم للدغشir ص 24.

<sup>49</sup> انظر: قرار المجمع السابق بشأن زكاة الأسهم فقه النوازل /202.

<sup>50</sup> انظر: زكاة الأسهم للشيبلي ص 17.

<sup>51</sup> قرار المجمع السابق فقه النوازل /205.

<sup>52</sup> وهذا قام به بيت الزكاة الكويتي في شركات المساهمة الكويتية، انظر: دليل زكاة الأسهم الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، انظر موقع: <http://www.zakathouse.org.kw>

<sup>53</sup> انظر: زكاة الأسهم للمسلم ص 17.

<sup>54</sup> انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 83.

<sup>55</sup> المصدر السابق ص 83.

<sup>56</sup> قرار المجمع بشأن الأسهم، انظر فقه النوازل /203.

<sup>57</sup> انظر: قرار المجمع بشأن زكاة الأسهم، فقه النوازل /202.

<sup>58</sup> انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص 85، ودليل زكاة الأسهم الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ص 3.

## Zakat of shares and joint-stock companies

Abdelhamid BALI\*

### Abstract

Islamic jurisprudence admits artificial personality of the company in principle, But it does not recognize all authorities granted to it by the law. In light of the legitimate adaptation of shares, the ownership of the assets of the company are not transmitted to the company's management. If the company wants to pay Zakat, they will be treated as a natural person in terms of Nisaab, Haoul and the company's activity. If the shareholder wants to pay Zakat, the payment of zakat is based on the intention to own shares. If his intent is to invest, it pays Zakat according to the company's activity. If his intent is to trade, it pays Zakat according to the market value of shares.

**Key words:** Zakat - shares - stock companies - Contemporary Zakat.

\* Membre du corps professoral - Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued- Algérie.